الأمم المتحدة S/PV.5928

مجلس الأمن

السنة الثالثة والستون

مؤقت

الجلسة **٥٩٢٨**

الاثنين، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٥

نيويورك

الرئيس:	السيد خليل زاد	(الولايات المتحدة الأمريكية)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد دولغوف
	إندونيسيا	السيد ناتاليغاوا
	إيطاليا	السيد سباتافورا
	بلجيكا	السيد غرولس
	بنما	السيدة جاكومي
	بوركينا فاسو	السيد تيندريبيوغو
	الجماهيرية العربية الليبية	السيد قويدر
	جنوب أفريقيا	السيد مالغاس
	الصين	السيد ليو زمين
	فرنسا	السيد دو ريفيير
	فييت نام	السيد هوانغ تشي ترانغ
	كرواتيا	السيد يوريكا
	كوستاريكا	السيد ويسليدر
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير جون ساورس

جدول الأعمال

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A.

08-40420 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2008/424، التي تتضمن نص مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، إيطاليا، بلجيكا، بوركينا فاسو، فرنسا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى الوثيقة S/2008/408، التي تتضمن نص رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات.

أفهم أن المجلس مستعد للشروع في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وما لم أسمع اعتراضاً، سوف أطرح مشروع القرار للتصويت الآن.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أجري التصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:
الاتحاد الروسي، إندونيسيا، إيطاليا، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، الصين، فرنسا، فييت نام، كرواتيا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نتيجة التصويت ١٥ صوتا مؤيدا. اعتُمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨).

أعطي الآن الكلمة لأعضاء المجلس الراغبين في الإدلاء ببيانات بعد التصويت.

السيد ويسليدر (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): لقد انضمت كوستاريكا إلى توافق الآراء على هذا القرار لأننا نؤمن إيمانا قويا بتعددية الأطراف والقانون الدولي. ولكني أود أن أدلي ببعض الملاحظات فيما يتعلق بالمواقف التي تم اتخاذها أثناء التفاوض على القرار.

تعتقد كوستاريكا أن نظام التدابير الجماعية أداة فعالة لمنع وإزالة التهديدات التي يتعرض لها السلام ولإفشال محاولات تقويضه. ونحن من خلال اتخاذنا لهذا القرار، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، نحن نعيد تأكيد التزامنا باستخدام الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية أو الحالات التي قد تؤدي إلى تهديد السلام.

ولا يوجد شك لدى كوستاريكا في أن أعمال الإرهاب تشكل أحد أخطر التهديدات للسلم والأمن اليوم. ونحن ندين هذه الأعمال بشدة، وبغض النظر عن هوية مرتكبيها أو المبررات المزعومة لها. وكوستاريكا بوصفها دولة، قد بذلت جهودا كبيرة في مجال مكافحة الإرهاب. إننا طرف في معظم الصكوك الدولية لمكافحة هذه الآفة. وقد تم مؤخرا طرح مشروع قانون في برلماننا يهدف إلى تعزيز تشريعاتنا لمكافحة الإرهاب.

وكما يقضي نص القرار الذي اتخذناه للتو، تنبغي مكافحة الإرهاب وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي. ويستند موقفنا إلى هذه المبادئ. ونحن نعتقد أيضا أن هذا أكثر السبل فعالية لمكافحة الإرهاب. إن وجود شرعية دولية أقل ليس هو السبيل لكي نكون فعالين في التصدي لمشكلة الإرهاب؛ بل يجب علينا أن نعيد تأكيد هذه الشرعية.

وكما قلنا بوضوح في مناسبات أخرى، يجب أن يتصدى كل جهاز في الأمم المتحدة للتهديد الذي يشكله الإرهاب بطريقة منسقة وشاملة ووفقا لولاية كل واحد منها. وما زلنا نشعر بالقلق إزاء الحالات التي تكون فيها التدابير التي أقرها مجلس الأمن ذات طابع عام أو تشريعي. لا بد من إعادة التأكيد، وفقا للمواد ١٠ و ١١ و ١٣ من الميثاق، على أن الجمعية العامة هي صاحبة الاختصاص بالمبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين. ونحن بصفتنا أعضاء في المجلس، يجب علينا أن نضع في اعتبارنا أن الجمعية العامة هي المحفل الأكثر شرعية وتمثيلا.

ولقد شجعت الجمعية العامة مجلس الأمن في عام ٢٠٠٥ على

> ”كفالة اتباع إجراءات عادلة وشفافة لإدراج الأفراد والكيانات على قوائمها وشطبهم منها ومنح الاستثناءات لأسباب إنسانية“. (القرار ٢٨٨/٦٠، المرفق، الجزء الثاني، الفقرة ١٥)

ينبغي لمجلس الأمن أن يعيد التأكيد بدقة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة جميع الأفراد وأن يكفل هذا، وذلك على النحو المنصوص عليه في الميثاق.

إننا نشعر بالقلق لأن المجلس ينظر في فرض الجزاءات وتجميد الأموال وتقييد السفر باعتبارها تدابير وقائية. وبما أن هذه التدابير تحد من الحقوق الفردية فإن كوستاريكا ترى أن طابعها الجزائي واضح. ويجب بالضرورة أن يمتثل فرضها للمعايير الدولية للأصول القانونية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الأخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن كوستاريكا تقدر التقدم المحرز الذي تم إدراجه في القرار وترحب بذلك. ويشمل هذا التقدم، أولا، إعادة التأكيد في الفقرة ١٢ على ضرورة تقديم بيان مفصل عن القضية أو السبب وراء وضع اسم ما في القائمة الموحدة؛ وثانيا، الشرط الوارد في الفقرة ١٣ بأنه ما أن يُدرج اسم في القائمة فلا بد من ضمان الوصول إلى موجز سردي لأسباب الإدراج في القائمة الموحدة؛ وثالثا، الدعوة الموجهة إلى الدول، الواردة في الفقرة ١٤ لأن تقوم عند اقتراح إدراج أسماء في القائمة بتقديم معلومات تعريفية كافية ضمن طلبها تسمح بالتحديد المؤكد للهوية؛ ورابعا، الطلب الوارد في الفقرة ١٧ بأن تتخذ الدول التدابير اللازمة لإبلاغ الأشخاص الذين ترد أسماؤهم في القائمة؛ وخامسا، الإدخال الوارد في الفقرة ٢٥ للاستعراض الشامل لجميع الأسماء المدرجة في القائمة؛ وأخيرا، الإدخال الوارد في الفقرة ٢٦ للاستعراض السنوي للأسماء المدرجة في القائمة التي لم يجر استعراضها خلال ثلاث سنوات.

إننا ممتنون للدول الأعضاء في المجلس، وخاصة البلد الرائد، على استعدادها لإدراج هذه العناصر في القرار. بيد أننا نأسف لأن المجلس لم يبعث رسالة أقوى في الفقرة ٢٨ بشأن ضرورة تحسين الإجراءات الحالية لإدراج أسماء الأفراد في قائمة الجزاءات ولحذف هذه الأسماء منها. وينبغي تعديل هذه الإجراءات حتى تتماشى مع متطلبات الأصول القانونية.

وتعتقد كوستاريكا أنه رغم أن إنشاء مركز للتنسيق بموجب القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) كان إنجازا هاما فإن من الضروري أيضا إنشاء آلية للاستعراض. ونحن نعتقد أنه ينبغي للدول الأعضاء في مجلس الأمن أن تنظر بجدية في الاقتراح

الـذي تقـدمت بـه ألمانيـا والـدانمرك والـسويد وسويـسرا وليختنشتاين وهولندا، الذي يهدف إلى الاتفاق على آليات مـن أجـل تـوفير الحمايـة التامـة للحقـوق الأساسـية للأفـراد المدرجين في القائمة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لا يوجد أي متكلمون آخـرون في قـائمتي. بـذلك يكـون مجلـس الأمـن قـد اختـتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله. وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.